من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشر السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر الثامنة المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة الموضحة ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الجناية التي تصل الجوف والله اعلم

فصل

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سوا كانت في نفس او في طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سقط او وجب القصاص ولا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد النص به قال والمخففة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد قال سليمن ابن يسار قال كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكرها كما ذكرها الشيخ من التخميس وسليمن تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة والله اعلم قال فان اعوزت من الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث وجبت الدية اما على القاتل او على العاقلة وله

ابل

ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سوا كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني والعاقلة مختلفة الانواع فوجهان احدهما تجب من الغالب فان استوى تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان اجود جاز كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان كان اردى ~~فان استوت جاز من الاغلب جاز وان ارذى~~ وان استوت جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى لانها توخذ منه مواساة من الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن فمن غالب اقرب البلاد اليهم كن كونهم الوطر فان لم يكونوا من اهل البلاد فمن غالب ابل القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبائل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الصحيح وفي القديم تجب الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم على اهل الورق لانه عليه الصلوة والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى القديم يزاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمن رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما بنفس الرحم في الحرم في النفي دخلاف الراجح لا تعدد والله اعلم قال وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد بطل ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح ولذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعي الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه

الجديد هو

بلغ

Copyright © King Saud University